



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

المملكة العربية السعودية
منطقة الرياض - محافظة الدلم
الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28 هـ)

Gtzd1393@gmail.com

الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

سياسة تنظيم العلاقة مع الجمعية العمومية
وتقديم الخدمات



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28 هـ)

Gtzd1393@gmail.com

هذه السياسة تنظم علاقة الجمعية مع أعضاء الجمعية العمومية وتقدم الخدمات لهم وللمستفيدين والداعمين وغيرهم.

أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإجراءات التنظيمية للجمعية العمومية لتقوية الروابط ولتقديم خدمات ذات جودة عالية في مجال الحوكمة.

نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أعضاء الجمعية والمستفيدين والداعمين.

بيان السياسة

1- سلطة الجمعية العمومية

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتكون قراراتها سارية على جميع الأعضاء وتقوم بتفويض مجلس الإدارة لتمثيلها أمام الجهات الحكومية والخاصة.

2- اختصاصات الجمعية العمومية

يكون تكوين الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون الحد الأدنى للمساهمة ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد أسهمه.

وكما جاء بالمادة (45) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية تكون اختصاصات الجمعية العمومية كالاتي:

1- مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على الجمعية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

2- اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.

3- مناقشة الخطة السنوية للجمعية وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية واعتمادها.

4- اعتماد مشروع توزيع الأرباح وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين بالاقتراع السري.

6- تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة.



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدلم

المملكة العربية السعودية

منطقة الرياض - محافظة الدلم

الجمعية التعاونية الزراعية بالدلم

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (70) وتاريخ (1393/1/28هـ)

Gtzd1393@gmail.com

- 7- تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
- 8- الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.
- 9- البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.
- 10- النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل من ضمن اختصاصاتها بموجب النظام.

اجتماعات الجمعية العمومية

تكون الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية خطية ومشملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده، وتكون الدعوة قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ولا يجوز للجمعية العمومية مناقشة مالم يتم ذكره في جدول الأعمال، وتنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى الآتي:

أولاً: "عادية" وتعد مرة كل سنة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية.

- ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية حضور 25% من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (10%) من الأعضاء على الأقل.

ثانياً: "غير عادية" وتعد حسب الحاجة بناء على طلب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات أو ثلث الأعضاء المساهمين على الأقل ويكون ذلك بموافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غي عادي

متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (25) من النظام والمادة (46) من اللائحة التنفيذية وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية:

أ- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.

ب- التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.

ت- حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.

- ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غي العادية حضور أغلبية المساهمين، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) من المادة (37) من النظام في حالة حل الجمعية.

حضور الجمعية العمومية

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إيقاع العقوبات على كل عضو من الجمعية يتخلف عن حضور اجتماع الجمعية العمومية 3 مرات متتالية بغير عذر شرعي ويكون بالاتفاق مع الوزارة، كما يجوز بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع جوائز تحفيزية للحضور وتكون رمزية وتوزع بالاقتراح.

